مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 8 العدد: 3 الشهر: 9 السنة: 2025
ص.ص 829 - 848

التضارب بين السّيادة والحرية في الفضاء الخارجي على ضوء المعاهدات الدّولية

The conflict between sovereignty and freedom in outer space in light of international treaties

خالف صفونيسب[1]
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر
s.khalef@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2025-07-22	تاريخ القبول للنشر: 2025-08-19

ملخص:

يكتسي قانون الفضاء الخارجي أهمية بالغة في المجتمع الدولي، حيث من جهة يكرس مبدأ الحرية، و في نفس الوقت يكرس بعض حقوق التملك، كما أن معاهدات الفضاء الخارجي، جاءت تضفي مجموعة من المبادئ مفادها تحقيق الملكية المشتركة للإنسانية وسلامة استخدام الفضاء الخارجي ، لكن نجد أن التطورات التكنولوجية الحديثة قد كشفت عن ثغرات قانونية ، ومنه أصبحت هذه الأخيرة تحتاج للتعديل، لضمان استخدام عادل وسلمي للفضاء و للحفاظ على التوازن بين السيادة و الحرية في الفضاء الخارجي.

الكلمات المفتاحية: الفضاء الجوي، الفضاء الخارجي، السيادة، الحرية، سلامة الفضاء الخارجي.

Abstract:

The legal regime governing outer space holds paramount importance within the international community. It simultaneously enshrines the principle of freedom and recognizes certain aspects of appropriation rights. The Outer Space Treaties have introduced a set of fundamental principles aimed at establishing the concept of the common heritage of mankind and ensuring the safe and responsible use of outer space. Nevertheless, recent technological advancements have revealed legal gaps within the existing framework, thus necessitating revisions and updates to the current legal instruments. Such reforms are essential to ensure the equitable

[1] خالف صفونيسب

and peaceful use of outer space, and to maintain the delicate balance between the principles of state sovereignty and the freedom of exploration and use of outer space.

Keywords: Airspace, Outer Space, Sovereignty, Freedom, Safety of Outer Space.

المقدمة:

شهدت حقبة الحرب الباردة ثورة تكنولوجية هائلة التي من خلالها تم اكتشاف الفضاء الخارجي، والذي يعرف بالفضاء الخارج عن الغلاف الجوي للأرض، أي منطقة الكون التي تقع خارج الغلاف الجوي للأرض (Daniel، 1971)، ومنه بدأت بعض الدول تتسابق في غزو الفضاء بحثا عن فرص الاستكشاف والاستغلال التجاري، العلمي والعسكري، كون أن مصلحة هذه الأخيرة تتجلى في تملك الفضاء الخارجي، بالإضافة إلى احتكار الموارد الطبيعية المتواجدة على القمر والأجرام السماوية، وفي هذا السياق ذهبت إرادة الدول آنذاك إلى محاولة التوسيع من سيادتها الوطنية لتمتد إلى الفضاء الخارجي.

ويقصد بالسيادة مبدأ السلطة العليا في السياسة الداخلية للدولة، بحيث تعتبر الحق المطلق في ممارسة السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية على إقليم معين سواء كان برياً، بحريا أو جويا والذي تمارس فيه الدولة سلطتها كما تشاء، ومنه استدعت الحاجة إلى وضع نظام قانوني يؤطر ممارسة النشاط الفضائي.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة نطاق سيادة الدولة في الفضاء ومعرفة مدى فعالية المعاهدات الدولية في التوفيق بين احترام السيادة الوطنية والحفاظ على حرية وسلامة الفضاء الخارجي.

لذا نطرح الإشكالية التالية: هل استطاعت المعاهدات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي التوفيق بين السيادة الوطنية للدول وحرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي؟ وهل تشكل الممارسة الدولية تهديدا على حرية الفضاء الخارجي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهجين، الوصفي والتحليلي الذي من خلاله تم تحليل مختلف الدراسات المتعلقة بالفضاء الخارجي، بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي والذي من خلاله تم استنباط مختلف المبادئ والأسس التي

نظمتها أحكام هذه المعاهدات، وهذا ما سيتم معالجته في نقطتين أساسيتين: الأولى، السيادة في الفضاء الخارجي في ظل المعاهدات الدولية، والنقطة الثانية حرية الفضاء الخارجي في المعاهدات الدولية.

1- السيادة في الفضاء الخارجي في ظل المعاهدات الدولية:

منذ و أن تم اكتشاف الفضاء الخارجي، سعت الدول إلى غزوه، هذا ما أنشأ جو من التنافس بين الدول الكبرى في مجال استكشاف الفضاء الخارجي، وبعد إطلاق الأقمار الصناعية في الفضاء و ازدياد النشاط الفضائي و رغبة الدول في التوسيع من سيادتها لإرضاء مصالحها الخاصة بها، ذهب الفقهاء إلى ضرورة النظر في مفهوم و نطاق السيادة ومنه ظهرت عدة اتجاهات و نظريات فقهية حول سيادة الدول في الفضاء الجوي والفضاء الخارجي، وهذا ما شكل مجموعة من الإشكالات القانونية المرتبطة بمدى إمكانية ممارسة السيادة في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، حيث هناك من الفقهاء من وسع من السيادة في الفضاء وهناك من ضيق من هذه السيادة كما انه هناك من أنكر وجود سيادة في الفضاء الخارجي. لذا جاءت المعاهدات الدولية بدورها لتأطر هذه السيادة، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي :

1-1- السيادة في الفضاء الجوّي:

قام الفقه سابقا بالتمييز بين الجو و الهواء بحيث اعتبروا أن الهواء هو ذلك الذي نتنفسه ومنه فهو للجميع، أما الجو فهو المنطقة التي يدور فيها الهواء، وبالتالي يمكن إخضاعه لملكية الإنسان أو استخدامه لأغراض بشرية (علي، 1979، الصفحات 56-57)، ولم يكن الجوّ قبل القرن العشرين موضوع اهتمام، لأنّه لم يعتبر قبل ذلك كأداة اتصال وانتقال، ولكن بعد ظهور الطائرات واستعمالها كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع، بالإضافة إلى استعمالها كسلاح قاتل خلال الحربين العالميتين، ذهب الفقهاء إلى ضرورة دراسة الوضع القانوني للجو لتحديد ما إذا كانت للدولة سيادة عليه أم لا. (ليلى، 2009، الصفحات 28-29).

ولم يتفق الفقهاء على تعريف النظام القانوني للجو الذي يقع فوق إقليم الدولة، وتحديد نوع السيادة التي تمارسها عليه، ومنه برزت العديد من النظريات في هذا المجال، وهذا ما سيتم تناوله في الجزئية التالية، كما سيتم التطرق إلى المؤتمرات الدولية التي انعقدت في هذا الصدد. (المجذوب، 1999، صفحة 410).

1-1-1- طبيعة النظام الجوي في النظريات الفقهية:

لقد واجه فقهاء القانون الدولي إشكالية الوضع القانوني للفضاء الجوي في القرن العشرين، وخاصة عندما امتد النشاط الإنسان إلى هذا المجال، ومنه اختلفت الآراء إلى تيارات مختلفة ومتناقضة، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1-1-1-1- نظرية حرية الجوّ:

جاء انصر هذه النظرية أن الجو يتمتع بالحرية الكاملة ولا يخضع لسيادة الدولة، مبررين أن الجو الذي يعلو إقليم الدولة يعتبر حرا كالبحر لا يخضع لأي سيادة ، كما أن الجوّ لا يعتبر عنصرا من عناصر إقليم الدولة، ولا يمكن تملكه، ومنه لا يمكن السيطرة عليه. (ليلى، 2009، صفحة 29).

1-1-1-2- نظرية السيادة المطلقة:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجوّ يعتبر عنصر من عناصر إقليم الدولة وأنّ سيادة هذه الأخيرة تمتد إلى الجوّ التي يعلوا إقليمها مما يترتب عنه أن يكون لكل دولة مطلق الحرية في أن تنظم استخدام هذا الجو لخدمة مصالحها الخاصة، ومنه فيحق لها أن ترخص أو أن لا ترخص لبقية الدول بالمرور عبر إقليمها الجوي. (ليلى، 2009، صفحة 30).

1-1-1-3- نظرية السيادة المقيدة:

يذهب هذا الاتجاه إلى الأخذ بنظام مشابه للبحر، بحيث يعتمد على تقسيم الفضاء الجوّي إلى طبقين، الأولى تلك الطبقة التي تعلو إقليم الدولة مباشرة و التي قع على ارتفاع معين وتعرف بالجوّ الإقليمي، و تعد هذه الأخيرة عنصرا من عناصر إقليم الدولة، و خاضعة لسيادتها ، أمّا الطبقة الثانية وهي تلك

التي تشمل ما فوق الإقليم الجوي، بحيث أن هذه الأخيرة حرة ولا تخضع لسيادة الدولة، مثل ما هو الحال في أعالي البحار. (ليلى، 2009، الصفحات 31-32).

1-1-1-4- النّظرية التوفيقية:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى الأخذ بحل وسط وذلك لإرضاء الجميع والتوفيق بين المصالح المختلفة، وجاءت هذه النظرية لتحد من تطرف النظريات الأخرى، بين إطلاق السيادة و إطلاق الحرية على الجو، ومنه اتجه أنصار هذا الاتجاه إلى محاولة تسهيل الملاحة الجوية ومساهمة ازدهارها ونموها، وبالتالي إقرار حق الدولة في السيادة على ما يعلو إقليمها من طبقات هوائية، يكون شرط تحميل هذا بحق المرور البريء للمركبات الهوائية المختلفة التي تمر عبر هذا المجال وقت السلم طبعا، ويعتبر هذا الاتجاه هو الطاغي بين الفقهاء.(ليلى، 2009، الصفحات 31-32).

1-1-2- السيادة على الفضاء الجوي في المعاهدات الدولية:

عند اندلاع الحرب العالمية الأولى استعملت الطائرات كسلاح قاتل قادر على خرق حرمة الأجواء، هذا ما أدى إلى إدراك الدول أنه من واجبها ومن مصلحة البشرية الإسراع في عقد مؤتمرات من أجل استعمال الفضاء الجوي، و هذا ما سيتم إبرازه في ما يلي:

1-1-2-1- السيادة في اتفاقية باريس 1919:

تتعلق هذه الاتفاقية بنظام الجو وهوية الطائرات، و أول مبدأ في هذه الاتفاقية هو الاعتراف بمبدأ السيادة على الفضاء الجوي، ما أكدته عليه المادة الأولى من هذه الأخيرة، وهنا تبرز أهميتها في كون أنها اعترفت بالسيادة على الفضاء الجوي، والذي تبنته الاتفاقات الدولية الجماعية اللاحقة للملاحة الجوية .(ليلى، 2009، صفحة 33). أما المبدأ الثاني كان له كغرض حسن تسيير الملاحة الجوية بين الدول وقت السلم، فجاء في المادة الثانية منها ، بالتزام الدول المتعاقدة بمنح حق المرور البريء فوق إقليمها وقت السلم وذلك للطائرات التجارية دون الحربية، التابعة للدول المتعاقدة. (ليلى، 2009، صفحة 33).

1-1-2-2- السيادة في اتفاقية شيكاغو 1944:

بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، عقد هذه الاتفاقية، و التي وضعت القواعد القانونية للطيران المدني، وأكدت هذه الأخيرة على أن الجو تابع لإقليم الدولة وخاضع لسيادتها المطلقة، بحيث اتبعت في هذا الصدد ما جاءت به اتفاقية السابقة لهذه الأخيرة في مادتها الأولى ، كما تم التأكيد على نص المادة الثانية منها التي تمنح حق المرور البريء وقت السلم فوق إقليمها وفقا للقواعد التي تضعها في هذا الصدد (ليلى، 2009، صفحة 34).ومنه يعتبر الاعتراف بالفضاء الجوي كعنصر من عناصر إقليم الدولة قاعدة عرفية مؤكدة أيدتها ممارسة أطراف المعاهدة، و هو ما جرى العمل به في الإطار الدولي، و أيده الفقه القانوني الدولي ، بالإضافة نص التشريعات الداخلية على ذلك لتنظيم الفضاء الجوي للدول، مع تقرير حق المرور البريء للدول المتعاقدة .(علي، 1979، الصفحات 76-78).

1-2- حدود ممارسة السّيادة في الفضاء الخارجي:

كما سبق التطرق إليه آنفا فالسيادة الوطنية للدولة تقتصر فقط على إقليمها الجوي دون الفضاء الخارجي، ولكن هل يوجد امتداد للسيادة الوطنية في الفضاء الخارجي؟ أم أن هذه السيادة تختفي كليا باختفاء الفضاء الجوي؟ وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

1-2-1- تملك المنشآت المقامة على القمر والأجرام السماوية:

جاءت اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1975 توفر الوسائل الإضافية الكفيلة بالمساعدة على التعرف على الأجسام الفضائية من خلال وجود سجل مركزي يتضمن تفاصيل سفن الفضاء، بحيث تفرض إجراء التسجيل في سجل وطني ومراقبته في الفضاء، وذلك مما يسهل معرفة متسبب الضرر ومنه إلزامه بتحمل المسؤولية. و كما تم الإشارة إليه سابقا، فالسيادة الإقليمية للدولة تنتهي بنهاية الفضاء الجوي، وكون القمر والأجرام السماوية جزء لا يتجزأ منه، فلا يمكن إخضاعها للتملك أو إدعاء السيادة من طرف أي شخص

من أشخاص القانون الدولي، وهذا ما جاءت به معاهدة الفضاء الخارجي واتفاقية القمر 1979.

لكن ما يجدر الإشارة إليه، هو أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الأجسام والمنشآت المقامة على القمر والأجرام السماوية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة من ملكية الدولة التي قيدت الجسم أو المنشأة في سجلها، وبالتالي لها الاختصاص والسيطرة عليه، وهذا ما أكدت عليه معاهدة الفضاء الخارجي 1967 في مادتها الثامنة منها (علي، 1979، صفحة 286)، وهناك إشكالية تطرق إليها الفقه ألا وهي هل تملك الدول لهذه الأجسام يمس مبدأ حرية الفضاء الخارجي أو لا؟ وهنا ذهب بعض الفقهاء إلى أن فكرة السيادة لها وجهين: الأول السيادة الإقليمية، يحظر قيامها من حيث الواقع والقانون على الأشياء المملوكة ملكية عامة، أما الوجه الثاني، فهو الوجه الوظيفي للسيادة، فمفاده أن ممارسة وظائف الدولة على هذه الأجسام الفضائية و السيطرة والرقابة والولاية عليها، يكون من قبل الدول على الأطراف و اما مركبات الفضاء فتحتفظ الدولة بملكيتها على هذه الأجسام المقيدة في سجلاتها أثناء وجودها في الفضاء الخارجي أو فوق الأجرام السماوية دون أن يمس ذلك بمبدأ الحرية كون أن هذا النوع من السيادة ليست ممنوعة أو محظورة (ليلى، 2009، الصفحات 184-185).

و اعتبار أن قانون الفضاء يحدد بواسطة نوع النشاطات التي تمارس في الفضاء وليس النظر إلى مكان حدوثها، فالتطرق إلى أنشطة سفن الفضاء، هو ذو أهمية خاصة، ولذا تم وضع نظام قانوني لهذه السفن تفاديا لحدوث فوضى ومنازعات وخيمة نتيجة لازديادها (علي، 1979، صفحة 166). ومنه تحديد مواصفات السفن الفضائية ونشاطاتها هو ذو أهمية كبيرة كون أن النشاطات لا يمكن أن تخضع لقاعدة قانونية ما إلا إذا كانت تخضع لسلطة معينة، وتصبح مرتبطة بها، لذا هذا ما أدى إلى إقرار مبدأ الجنسية لهذه الأجسام الفضائية والذي أقرته المادة الثامنة التي تلزم تسجيل المعدات الفضائية في سجل خاص، ثم ممارسة

الاختصاص والرقابة على الجسم وعلى أي أشخاص تحمل هذا الجسم أثناء وجودهم في الفضاء الخارجي أو على أي أجرم سماوية (خطاب، د س ن، صفحة 406).

و جاءت المادة الثانية عشر من نفس المعاهدة تعطي لممثلي الدول الأطراف الأخرى، الحق في زيارة جميع المنشآت والمعدات والمركبات المتواجدة على القمر أو على الأجرام السماوية الأخرى وذلك شرط أن تقوم هذه الدول بإرسال إعلان مسبق مفاده زيارتهم المزمعة، ذلك لإتاحة فرصة إجراء المشاورات المناسبة وتيسير اتخاذ القرارات القصوى اللازمة لتأمين السلامة وتفاديا لعرقلة السير الطبيعي للعمليات المعتادة في المرفق المزمع الذهاب لزيارته، غير مطلق ومقيد (ليلى، 2009، الصفحات 183-184).

و ما يمكن استنتاجه من المادتين هو أن الهدف من النشاطات الفضائية هو خدمة المصلحة العامة وأن فتح المجال للدول الأخرى تعطي إمكانية العلم والتطور، بحيث إن كان نشاط الدول الفضائية يدفع التقدم الإنساني إلى الأمام، و أن التجارب التي تقوم بها هذه الدول في الأجرام السماوية تتفق مع المصلحة العامة فهذا ينشأ حق الدول في استخدام الأجرام السماوية، وليس حق الملكية أو السيادة عليه (ليلى، 2009، صفحة 190).

1-2-2- مسؤولية الدولة على المركبات والأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي:

أكدت اتفاقية الفضاء الخارجي على مبدأ استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، لكن ممارسة الدول لنشاطاتها في الفضاء يمكن أن تتسبب في أضرار مختلفة، ومنه يجب عليها تحمل عواقب نشاطاتها، بحيث أنها تصبح مسؤولة عن الضرر اللاحق عن هذا النشاط. وجاءت المادة السادسة من نفس معاهدة ، تحمل المسؤولية الدولية للدول عن كل النشاطات القومية المباشرة في الفضاء الخارجي، بحيث أكدت هذه الأخيرة على أن الدولة الطرف في المعاهدة يجب أن تمنح الترخيص للهيئات غير الحكومية عند مباشرتها لأنشطة فضائية، وكذلك ممارسة رقابة وإشرافها على هذه الأنشطة.

وهنا توجد ملاحظة ألا وهي إسناد المسؤولية إلى الدول عن الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الهيئات غير الحكومية، يعني من خلاله أن مبدأ إسناد المسؤولية يشمل فقط الدول الأطراف (علي، 1979، الصفحات 473-474). ومن الطبيعي أن تتحمل الدول هذه المسؤولية الدولية كون أن ذلك سيدفعها إلى الحرص بتمعن على نشاطات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة لاختصاصها الإقليمي، والتي تتصف هذه الأنشطة بالخطورة، وهذا ما أكدت عليه المادة سبعة من هذه المعاهدة. (ليلى، 2009، صفحة 52).

وهناك نقطة أساسية و مهمة في هذا الموضوع هي أساس المسؤولية التي جاءت في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية و التي تتمثل في أساسين هما الخطر و الخطأ.

فبالنسبة لعنصر الخطر، فهنا تقوم المسؤولية الموضوعية لدولة الإطلاق على أساس نظرية الخطر، فالفقه الدولي هنا يجمع على أن الضرر يعد شرطا أساسيا لنشوء المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأنشطة الخطرة والتي لم يتم منعها دوليا (ليلى، 2009، الصفحات 12-13)، ومنه إذا كان الضرر يمثل الشرط الأساسي في هذا النوع من المسؤولية فهو يمثل أيضا الجانب الهام والذي يتمثل في العنصر الموضوعي للمسؤولية عن المخاطر، والذي يشكل فيه الخطر الذي تتسم به هذه الأنشطة محل المسؤولية، أما الجانب الثاني لهذا العنصر الموضوعي هو أنه لولا خطورة النشاط لما قامت المسؤولية ومنه يجب أن يتوفر شرطين لقيام المسؤولية الموضوعية هما الخطر والضرر والعلاقة السببية القائمة بين خطورة النشاط والضرر، يعني أن الضرر يكون حتما نتيجة الخطورة التي يتسم بها نشاط دولة الاطلاق(ليلى، 2009، الصفحات 12-13).

أمّا بالنسبة للخطأ: هذا الأساس تعرضت له اتفاقية المسؤولية لكن دون تعريفه، بل اكتفت بأخذه كأساس لقيام المسؤولية كون أن واضعي الاتفاقية قد اعتبروا أنه من الأمر المنطقي قيام هذه المسؤولية على أساس الخطأ في الفضاء الخارجي، مبررين في ذلك بأن كل أطراف المعاهدة هم على قدم المساواة، ولا وجود

لأي تمييز بين طرف على طرف آخر فكل من متسبب الضرر والضحية لهما الحق في البحث عن سبب الحادث ما يبرر تطبيق النظام التقليدي للمسؤولية المدنية (ليلى، 2009، صفحة 132).

2- حرية الفضاء الخارجي في المعاهدات الدّولية:

يعد الفضاء الخارجي من ملكية الإنسانية جمعاء، وهذا ما أكد عليه قانون الفضاء الخارجي، ويقصد بذلك أن استكشاف واستخدام الفضاء يكون متاحا لجميع الدول دون تمييز، وأنه لا يمكن لدولة معينة أن تقوم بالاستيلاء على أي مساحة أو جزء منه أو أن تدعي السيادة أو الملكية عليه أو أن تقوم باحتكار الموارد الطبيعية للفضاء الخارجي بالإضافة إلى القمر والأجرام السماوية، ولهذا قامت الأمم المتحدة بإنشاء معاهدة الفضاء الخارجي التي تتضمن مجموعة من الأسس القانونية والتي تنص بدورها تنظم استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي على النحو الذي يحقق الاستخدام السلمي له، والتي من خلال هذه الأسس تم استنباط مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها حرية الفضاء الخارجي، لكن هل في الساحة الدولية تم فعلا اعتماد كل هذه المبادئ، وهل المعاهدات الدولية تواكب كل المستجدات التكنولوجية للبحث العلمي في مجال استكشاف الفضاء وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

2-1- أسس ومبادئ حرية الفضاء الخارجي في المعاهدات الدولية:

ذهب الاهتمام الدولي بعد إطلاق أول قمر صناعي في عام 1957 بفكرة التراث المشترك للإنسانية حيث أدى التنافس الجيوسياسي إلى ضرورة تنظيم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي عن طريق وضع إطار قانوني يحول دون عسكرة الفضاء ويضمن استخدامه السلمي، ومنه تم إنشاء مجموعة من الأسس والمبادئ التي يتم تناولها فيما يلي:

2-1-1- الأسس القانونية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

2-1-1-1- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967:

اتخذت الأمم المتحدة أوّل خطوة في نطاق الفضاء الخارجي وذلك عن طريق انشاء معاهدة هامة أبرمت بين الدول لتنظيم الفضاء عام 1967 وتتمثل في معاهدة الفضاء الخارجي والتي أكدت على مجموعة من القواعد القانونية المذكورة أدناه:

- جاءت المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي على حظر أي تملك وطني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية بحيث أن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية لا تخضع لأي شكل من أشكال السيادة. (ليلى، 2008، صفحة 124).

- كما جاءت في مادتها السابعة تنص على المسؤولية الدولية للدول عن نشاطاتها الفضائية الوطنية وعن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية.

- تناولت المادة الرابعة منها، على ضرورة الاحتفاظ بالفضاء الخارجي لأغراض سلمية، وذلك في إطار أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة حيث يهدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي تحقيق تبادل الخبرات ووجهات النظر حول الجديد في أنشطة الفضاء الخارجي، وكيفية تحقيق التنمية المستدامة (معاهدة الفضاء الخارجي، 1967، الصفحات 4-3-10).

- جاءت الفقرة الثالثة من المادة الأولى تأكد على حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية حيث أن هذا المبدأ يعتبر حق لجميع الدول بدون تمييز وهذا وفقا للقانون الدولي الاتفاقي. (معاهدة الفضاء الخارجي، 1967).

- نصت المادة العاشرة عن المساهمة في التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، وذلك من خلال توفير التسهيلات اللازمة لأية دولة تطلب ذلك من أجل مراقبة تحليق الأجسام الفضائية المطلقة، وهذا على أساس المساواة بين الدول.

- أكدت المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي على المحافظة بالاختصاص والرقابة على المقذوفات والأجسام المطلقة للدولة الطرف في المعاهدة والقيد في

سجلها أي جسم مطلق أو أي شخص قد يحمل هذا الجسم أو أية آلات أو معدات، و تقديم كافة البيانات والوثائق اللازمة ابشانها. (ليلى، 2008، صفحة 125).

2-1-1-2- الاتفاقيات اللاحقة لمعاهدة الفضاء الخارجي:

- اتفاقية إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء: اهتمت الأمم المتحدة بموضوع مساعدة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء، وذلك لاهتمام الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية إلى الوصول إلى اتفاق، بالإضافة إلى اهتمام الدول الأخرى بهذا الموضوع حيث يعد هذا الاتفاق خطوة مهمة لتكوين قانون للفضاء الخارجي والذي يعتبر دليل للتعاون الدولي في سبيل استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.(علي، 1979، الصفحات 312-313).

- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972: تعتبر هذه الاتفاقية مكملة للمواد ستة، سبعة، و ثلاثة عشر من معاهدة الفضاء الخارجي، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى توضيح طبيعة ومبدأ مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن الأنشطة الفضائية (ليلى، 2008، صفحة 135).

- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1975: جاءت هذه الاتفاقية مكملة للمادتين سبعة و ثمانية من معاهدة الفضاء، ويتمثل هدفها الأول في تسهيل التعرف على الأجسام الفضائية من خلال إنشاء سجل مركزي يحتوي على معلومات تفصيلية عن المركبات الفضائية ومساراتها، كما تلزم هذه الأخيرة كل دولة إطلاق بإنشاء سجل وطني خاص بها، وإبلاغ الأمين العام للامم المتحدة بكل البيانات المتعلقة بها.

- الاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر و الاجرام السماوية الأخرى لعام 1984: حيث يؤكد هذا الاتفاق على الاستخدام السلمي والمتساوي للفضاء الخارجي بين الدول، ويهدف إلى منع النزاعات الدولية حول استغلال موارد القمر والأجرام السماوية الأخرى.

2-1-2- مبادئ حرية الفضاء الخارجي:

بعدما تم التطرق سابقا إلى الأسس القانونية لحرية الفضاء الخارجي والتي أبرزتها مختلف المعاهدات الدولية في مجال الفضاء التي تنظم النشاطات الفضائية المتنوعة للدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، تم استنتاج المبادئ المنظمة لأنشطة الفضاء الخارجي والتي سيتم مناقشتها فيما يلي:

2-1-2-1- مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي:

مفاد هذا المبدأ هو ان الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، حق لجميع الدّول دون تمييز، وبشكل متساوي ، و أن حرية استكشاف الفضاء الخارجي تخضع لمجموعة من الضوابط التي يجب أن تتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، كما لابد أن تكون هذه الأنشطة الفضائية مخصصة لأغراض سلمية ومشروعة، وأن تمارس بما يحقق مصلحة البشرية جمعاء. وتشبه هذه الحرية ما هو معمول به في أعالي البحار (الصباغ، د ت ن، صفحة 1051)، وقد رأى بعض الفقهاء أن حرية الفضاء تتعلق بالاستخدام السلمي فقط، وتمنع الاستخدامات ذات الطابع العسكري (Daniel, 1971, p. 310).

2-1-2-2- مبدأ استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية:

قامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنتين وذلك لتحقيق مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، تتمثل اللجنة الأولى في لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وتتكون هذه الأخيرة من لجنتين فرعيتين: اللجنة الفنية وهي لجنة تهتم بدراسة الإمكانيات التقنية والعلمية لاستخدام الفضاء الخارجي واللجنة القانونية تقوم بدراسة المواضيع القانونية، كالتأكد من تطبيق الاتفاقيات الدولية، حرية استعمال الفضاء الخارجي والتسجيل المركزي للمركبات الفضائية ومنع تلويث الفضاء والأجرام السماوية، أمّا اللجنة الثانية فتتمثل في اللجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.(الصباغ، د ت ن، صفحة 1061)

2-1-2-3- مبدأ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لمصلحة البشرية:

يعتبر مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي السند الأساسي الذي يرتكز عليها قانون الفضاء، بحيث يسمح لجميع الدول مباشرة أنشطتها الفضائية دون الادعاء بالسيادة عليه، وهذا ما أكدته معاهدات قانون الفضاء في حرية استخدام هذا الأخير بما يحقق المصلحة العامة للبشرية، كما تنطبق هذه الحرية أيضا في القمر والأجرام السماوية لمصلحة جميع البلدان، وهذا بغض النظر عن درجتها في التطور الاقتصادي أو العلمي (معاهدة الفضاء الخارجي، 1967، صفحة المادة 1 فقرة 2).

2-2- تجسيد مبادئ حرية الفضاء ضمن أحكام المعاهدات الدولية:

تقوم حرية الفضاء الخارجي على مباديء تم التطرق إليها سابقا، ومن جوهر هذه الأخيرة التراث المشترك للإنسانية والذي يعني أن الفضاء الخارجي بأجرامه السماوية غير قابلة للتملك بحيث يعتبر استغلاله واكتشافه لصالح الإنسانية جمعاء وأن الفكرة الكامنة وراء ذلك هي إحساس الجماعة الدولية بأن الثروات التي أغدقتها عليها الطبيعة ليست حقا خالصا للحاضر فحسب بل هي أيضا مشتركة بين الحاضر والمستقبل، لكن المعاهدات الدولية هل تجسد ذلك فعلا؟ وهل كل الدول في ممارستها متساوية في استغلال موارد الفضاء؟ وهل النشاطات الفضائية تحترم مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي؟

2-2-1- تكريس مبدأ التراث المشترك للإنسانية في المعاهدات الدولية:

الفضاء الخارجي يعتبر ملكية للإنسانية جمعاء بحيث أنه مخصص لخدمة المصلحة العامة وهذا ما تأكد عليه معاهدة الفضاء الخارجي، و مبادئها مساندة لروح التعاون الدولي وجعل الفضاء وموارده ملكا لجميع الدول، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أنه في التطبيق العملي يتعلق هذا فقط بالدول الفضائية، التي تستطيع الوصول إلى الفضاء، والتي عادة ما تكون هي التي تفرض أحكام وبنود المعاهدات والتي تظل محل التعديلات نظرا للتطور السريع لمجال الفضاء، ومنه

فمن الناحية الواقعية العملية، لا وجود لأي اعتبار للدول غير الفضائية (Kevin B. Walsh, 1981, p. 512).

أما الدول غير الفضائية نجدها تعاني من مشاكل عويصة، فهي تبقى دائما تبحث عن تأمين وتوفير تنميتها بحيث أن هذه الدول نجدها في الحالة الواقعية لا تحتل أية مكانة تقريبا في الفضاء كونها لا تشارك في الأبحاث الفضائية، وحتى لو كانت معاهدة الفضاء الخارجي في ديباجتها تشير إلى أن الفضاء الخارجي هو ملك للإنسانية جمعاء وأن كل نشاط يتم ممارسته فيه يجب أن يخدم مصلحة كل الدول وذلك مهما كانت درجة نموها العلمي أو الاقتصادي، إلا أن الواقع الحقيقي هو عكس ذلك، بحيث لتتم الاستجابة فعلا لمتطلبات هذه الدول، يجب إحداث تغيير في قانون الفضاء الخارجي، واتخاذ التدابير التي تم اتخاذها في القانون الدولي للبحار والذي لأجل هذه الأسباب تم تعديل هذا قانون (ليلى، 2008، صفحة 195)، ومثال ذلك ما حدث في اتفاقية **مونتيغوباي** 1982 والتي جمعت في متنها كل الأحكام المتعلقة بقانون البحار محددة بذلك إطارا قانونيا شاملا لاستخدام البحار والمحيطات وتنظيم الأنشطة البحرية. (Daniel, 1971, p. 35) .

2-2-2- تكريس مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في المعاهدات الدولية:

يقصد بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي استخدامه لأغراض سلمية أي ضمان حمايته من النزاعات، وهذا ما تم التأكيد عليه منذ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1963، وذلك لمنع انتشار النزاعات المسلحة في الفضاء الخارجي، كون أنه يعتبر ملكية للإنسانية جمعاء ومنه استخدامه يعود لجميع الدول لاعتباره حرا غير قابل للتملك، لكن في الواقع الفضاء الخارجي له ولازال له أهمية عسكرية وإستراتيجية للدول، وهناك من الدول التي تعتبر الفضاء الخارجي ذو طابع عسكري كون أنه ولو لم تكن جميع الأنشطة الممارسة في الفضاء الخارجي ليس لها غرض عسكري بحت، إلا أنه الكثير من هذه الأنشطة تخدم على الأقل مصلحة عسكرية مباشرة أو غير مباشرة خاصة إذا تم النظر إلى الطابع المزدوج لاستخدام التكنولوجيا الفضائية (الفهمي، 2022، صفحة 1443).

لكن المادة الرابعة من اتفاقية الفضاء نجد أنها تحظر إنشاء أي قاعدة من القواعد العسكرية أو المنشآت العسكرية أو أن تباشر تجارب تتعلق بالأسلحة وإجراء مناورات عسكرية في الأجرام السماوية، لكن هذه المادة لم تمنع استخدام المعدات العسكرية لأغراض البحث العلمي، وهنا نجد أن هذه المادة لا تراعي بصفة صريحة ومطلقة مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وهذا ما سيتم استبيانه لاحقا.

وتعتبر هذه المادة أهم مرجعية في تسليح الفضاء المحيط بالأرض، حيث تستنسخ عباراتها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1884 الخاص بنزع السلاح العام والكامل والصادر في 1963 بحيث يعترف هذا الأخير بأنه تكمن المصلحة المشتركة للبشرية في تعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كما أنه يؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع حدوث التسلح في الفضاء الخارجي، كما أن صياغة الفقرة الأولى من المادة الرابعة تحتوي على عدد من أوجه القصور التي تعمدت القوى الفضائية في وضعها ذلك الوقت ، أما في الحالة الواقعية فإن تسليح الفضاء المحيط بالأرض أقل تقييدا بكثير من نظام تسليح القمر والأجرام السماوية والتي لا يجوز استخدامها إلا لأغراض سلمية وهذا ما أكدته المادة الرابعة السالفة الذكر والمادة الثالثة من اتفاقية القمر. (الفهمي، 2022، الصفحات 1740-1741).

ويشمل مصطلح أسلحة الدمار الشامل طبقا للقانون الدولي، تلك الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والتي يجب أن تحظى فكرة تصنيف الأسلحة الكيميائية والبيولوجية كأسلحة دمار شامل بالمزيد من النظر من قبل فقهاء القانون الدولي كون أن مصطلح الذي استعمل هو في الأصل مثير للكثير من الجدل (الفهمي، 2022، صفحة 1742).

وأما المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية الفضاء الخارجي فرغم أنها تمنع وضع أسلحة الدمار الشامل والأجسام النووية في المدارات الأرضية، إلا أنها لا تمنع عبورها أو استخدامها كأساس للحظر، بحيث أن هذه المادة تمنع بصفة صريحة نوعين فقط من الأسلحة والتي تتمثل في الأسلحة النووية وأسلحة الدمار

الشامل، ومنه هذا الحظر لا يشمل الأسلحة التقليدية مثل الأسلحة المضادة للأقمار الصناعية، والأقمار الصناعية العسكرية، ومنه فإن هذه المادة غير دقيقة في استعمالها للمصطلحات بحيث لا تذكر في نصها على جميع الأسلحة التي يمكن استخدامها في الفضاء الخارجي أو على الأجرام السماوية (الفهمي، 2022، صفحة 1743).

نصت المادة الحادية عشر على نظام الإخطار الذي يعتبر من الأمور البالغة الأهمية بالنسبة للرقابة الفعالة على الأنشطة الفضائية العسكرية، لكن نجد أن هذه المادة لا تكفل عدم تسليح الفضاء الخارجي كما نجد نفس الشيء فيما يتعلق بنظامي التفتيش والتشاور، فحسب هذه المادة ينبغي أن تتفق الدول الأطراف في المعاهدة التي تمارس نشاطا في الفضاء الخارجي أو في القمر أو الأجرام السماوية على اطلاع الأمين العام للأمم المتحدة بالإضافة إلى الجمهور والمجتمع الدولي العلمي على طبيعة هذه الأنشطة وسيرها والأماكن التي يجري فيها النشاط (الفهمي، 2022، صفحة 1745)، غير أن احترام هذا الالتزام والمتمثل في تقديم البيانات اللازمة المطلوبة بالقدر الممكن والقابل للتحقيق، خاضع لاتفاق الأطراف، بحيث متى تعلق الأمر بتقديم بيانات ومعلومات عن الأنشطة العسكرية، فالدول تمتنع عن ذلك بغية إخفاء الأنشطة العسكرية السرية بحكم طبيعتها وذلك بحجة أنه من المستحيل أو غير العملي أن تقدم هذه البيانات، لكن المادة ثانية عشر اعتمدت نظام التفتيش لضمان الامتثال لأحكام تحديد الأسلحة والذي يتجلى في فتح المجال للأطراف المتعاقدة لحرية الوصول إلى جميع المحطات والمرافق والمعدات والمركبات الفضائية على سطح القمر أو الأجرام السماوية. (الفهمي، 2022، صفحة 1745).

وحق التفتيش يجب أن يكون مبني على مبدأ المعاملة بالمثل ومنه هذا ما يؤدي إلى حدوث التميز بين الدول الفضائية المضطلعة بأنشطة الفضاء وبين الدول غير الفضائية، ومن هنا فيصبح هذا الحق لا تستفيد منه إلا الدول الفضائية دون غيرها، وبالتالي لا يمكن التغاضي عن القوى الفضائية التي تمكنت من إثبات مركزها المهيمن في الفضاء وذلك بحكم الواقع من خلال عدة أحكام في

معاهدة الفضاء الخارجي، وخاصة في المادة الثانية عشر منها والتي تطرقت إلى إمكانية زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية الموجودة على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومثال ذلك هو الاستبعاد التلقائي للدول غير الفضائية من ممارستها لحق التفتيش بناءا على المعاملة بالمثل، وهذا ما يتنافى مع المبادئ العامة المتعلقة بحرية الوصول للفضاء والمساواة بين الدول على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي (ليلى، 2008، صفحة 130).

الخاتمة

تطرقنا من خلال دراستنا لموضوع التضارب بين السيادة والحرية في الفضاء الخارجي على ضوء المعاهدات الدولية، ومنه استنتجنا أن نطاق ممارسة السيادة الدولية في الفضاء يكون فقط في الفضاء الجوي، بحيث أن بداية حرية الفضاء الخارجي تبدأ بنهاية الفضاء الجوي، لكن كما تم استنتاجه في هذا البحث هو أن سيادة الدولة يمكن أن تمتد إلى الفضاء الخارجي، وذلك متى سجلت الدولة أحد الأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي، بحيث أن هذا الجسم يصبح تابعا لها وحامل لجنسيتها، ومنه تصبح دولة الإطلاق مسؤولة عن كل ضرر يسببه هذا الجسم الفضائي سواء كان ذلك كنتيجة لخطأ ارتكبته هذه الدولة عند إطلاقها لهذا الجسم أو بسبب خطورة النشاط الفضائي الذي تمارسه على القمر أو الأجرام السماوية الأخرى، وما يقابل كل هذا هو حرية الفضاء الخارجي وعدم قابليته للتملك، بحيث هذا ما يعتبر جوهر ونواة معاهدة الفضاء الخارجي والتي قامت بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات اللاحقة بها، ترسيخ الأسس والمبادئ القانونية التي يقوم عليها ممارسة النشاط الفضائي، لكن الممارسة الدولية قد أثبتت في هذا الصدد أن هذه المبادئ لا يتم احترامها دائما وأنه من خلالها نجد مجموعتين من الدول، الأولى تتمثل في الدول الفضائية والتي تتجلى في القوى الكبرى في الفضاء الخارجي التي تستولي على النشاط الفضائي محاولة في ذلك استخدامه فيما يحقق مصالحها الاقتصادية والعسكرية على حساب المجموعة

الثانية من الدول والتي تتمثل في الدول غير الفضائية التي تبقى خاضعة لهذا الواقع، وهذا ما يتنافى مع مبادئ معاهدة الفضاء الخارجي التي تكرس مبدأ المساواة في استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي على النحو الذي يحقق مبدأ التراث المشترك للإنسانية.

ومما تم استنتاجه من هذا البحث لابد التفكير في إعادة منظومة قانون الفضاء عن طريق تعديل معاهدة الفضاء الخارجي أو إنشاء معاهدات جديدة تحد من الثغرات الموجودة في هذه الأخيرة بالإضافة إلى تطوير هيئات دولية فعالة تراقب الاستخدام السلمي للفضاء، كما يجب دعم مشاركة الدول غير الفضائية في استكشاف الفضاء الخارجي وذلك لضمان استفادتها أيضا بالموارد الفضائية ومنه هذا ما سيضمن تحقيق التوازن بين السيادة والحرية في الفضاء الخارجي بشكل فعال.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا: المراجع باللغة العربية

- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعة، بيروت، 1999.
- بن حمودة ليلى، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- بن حمودة ليلى، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء الخارجي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
- كريم محمد رجب الصباغ، الوضع القانوني لاستخدام واستغلال الفضاء الخارجي في القانون الدولي، دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة المنوفية.
- وليد حسن الفهمي، "استخدام الفضاء الخارجي في غير الأغراض السلمية في ضوء القانون الدولي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد الثامن والثلاثون، يوليو 2022.
- معاهدة المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية 1967.

- ممدوح فرحاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بعد الفضاء الخارجي رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 406.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Jean Daniel théraulage-droit de l'espace et de la responsabilité- thèse de licence et de doctorat- Lausanne- 1971.
2-Kevin B. Walsh- controversial issues Under article 11 of Moon Treaty, AASL.vol 6, 1981.